جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسة

قسم القانون

الحق في الحياة في أطار المواثيق الدولية

بحث تقدمت به الطالبة (آرينا قاسم بساتي) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .....))

صدق الله العظيم

المائدة :٣٢

الإهداء

إلى من أوصلوني إلى ما إنا عليه اليوم... أبي ، أمي

إلى من أشد بهم أزري... أخي ، وأخواتي

إلى كل من أفادني ولو بكلمة... أساتذتي

الشكر والتقدير

لايسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل مع بالغ الاحترام، لاستاذي المشرف على بحثي هذا، الاستاذ عبد الباسط عبد الرحيم عباس، بما اولاني من توجيهات وملاحظات سديدة، التي كانت عونا لي في اتمام هذا البحث والشكر لجميع الاساتذة في كلية القانون، وكل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	الاية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المقدمة	١- ٢
٥	المبحث الاول : ماهية الحق في الحياة وموقف مواثيق حقوق الانسان منه	٣- ٩
٦	المطلب الاول : مفهوم الحق في الحياة	٣- ٧
٧	المطلب الثاني : الاسس النصية للحق في الحياة على الصعيد الدولي والاقليمي	٨ - ٩
٨	المبحث الثاني : عقوبة الاعدام والموت الرحيم وعلاقته بالحق في الحياة	١٠ - ٢١
٩	المطلب الاول : عقوبة الاعدام	١٠ - ١٥
١٠	المطلب الثاني : الموت الرحيم	١٦ - ٢١
١١	الخاتمة	٢٢
١٢	المصادر والمراجع	٢٣ - ٢٤

المقدمة

الحق في الحياة حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حياً وهو حق كل إنسان في الوجود ، كما يعد حقاً عاماً لكافة الافراد تسري عليه آثار قاعدة المساواة المنصوص عليها في القوانين ، اذ لاتمييز بين إنسان وآخر بالحق في الحياة ، فالحق في الحياة يعد القاسم المشترك الذي تهدف إلى تنظيمه وحمايته القوانين الجنائية الوطنية والدولية ، ووفق هذا المفهوم فأن حق الحياة واسع لايقتصر على حفظ النفس وحمايتها من التلف فحسب بل يتجاوز هذا المعنى ليشمل كل مقومات الحياة ، ففاعلية الانسان ونشاطه وحركته وبناؤه واعماره للحياة انما تكون بوجوده عنصرا فاعلا في الحياة فأذا انعدمت حياته انتهى كل شيء لذا كان الحق في الحياة من الحقوق التي لا يجوز التهاون فيها او التنازل عنها، ولهذا تم تقنين هذا الحق في جميع القوانين الوضعية في الدساتير وفي قوانين العقوبات لجميع دول العالم ثم اكدتها الاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والعهود الدولية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

أهمية البحث:- تتجلى اهمية موضوع الحق في الحياة في أن هذا الحق يعد من أهم حقوق الإنسان قاطبة ، فلا يمكن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وممارستها من دون توفير الحماية القانونية للحق في الحياة فهو الحق الاساسي الاسمى، الذي تعتبر الحقوق الاخرى بدونه مجرد ادوات تكميلية، فلا عجب ان يكون لهذا الحق اهمية خاصة نلتسمها من خلال أقراره في المواثيق والمعاهدات الدولية.

هدف البحث:-

ان الهدف من البحث هو استعراض للقوانين الدولية والاقليمية التي تؤكد على حق الانسان في الحياة، وامكانية تطبيق هذه القوانين من خلال خلق الجو المناسب لها، حيث يأتي هذا البحث كخطوة من ضمن الخطوات التي نهدف من خلالها السعي لتطبيق قوانين حقوق الانسان وتسليط النظر على الخروقات الموجودة على ارض الواقع لهذه القوانين.

مشكلة البحث:-

ان المشكلة الاساسية للحق في الحياة هو انه حق لا تهدده عقوبة الاعدام فقط، بل تعددت التهديدات التي من ابرزها القتل العشوائي للارهاب بكل انواعه، ومشاكل نقص الغذاء وتراجع الخدمات الصحية، في ظل ارتفاع صيحات المطالبة بتطبيق حقوق الانسان في عموم العالم.

المبحث الأول

ماهية الحق في الحياة وموقف مواثيق حقوق الإنسان منه :-

نظراً لأهمية الحق في الحياة فهو يشكل الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان فلكي نتحدث عن مجموعة حقوق الإنسان يجب أن نبدأها بتوفير حياته أولاً قبل الخوض في ضمان أي حقوق اخرى مهما كانت طبيعتها سياسية أم مدنية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية وعليه سنقوم بتوضيح هذا المبحث في مطلبين في الأول مفهوم الحق في الحياة وفي الثاني الأسس النصية للحق في الحياة على الصعيد الدولي والاقليمي .

المطلب الأول

مفهوم الحق في الحياة :-

أن مفهوم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الضيق يشير إلى الحياة ضد الموت ، ويقصره من أخذ بهذا المفهوم على احد عناصره الا وهو الحق في الوجود المادي ، وانقسم الفقهاء في هذا المعنى إلى اتجاهين فبدعوا من اخذ بالاتجاه الأول إلى احترام حق الإنسان في الحياة ، بوصفه حقاً طبيعياً للفرد أزاء المجتمع وممثلي السطلة العامة [١]. ويعرفه بأن ((الحق بأن لايكتب الموت بأمر من السلطة السياسية او بناءً على أذن منها وفي حماية السلطة العامة ضد تهديد الحياة أو مخاطر المس بها)) [٢].

والحق في الحياة بوصفه المصلحة القانونية محل الحماية لايبيح للمجتمع ممثلاً بالسلطة العامة وضع حد لاستمرارية وجود الإنسان مالم يرتكب جريمة توجب العقوبة فيعرف بأنه

---

[١]محمد زكي : الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٩ ، ص٢٢٧ .

[٢]أوليفيهدوهاميل ، ايف ميني : المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٦ ، ص٥٢٤ .

((حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة واستحق تكريم الخالق فلا يحق ازهاق انهاء حياة الفرد الا بارتكابه جرائم القتل عمداً))[١].

ويعرف الحق في الحياة برأي الاتجاه الثاني بكونه المصلحة محل الحماية القانونية بهدف المحافظة على استمرارية مظاهر الحياة في الجسم بأن يؤدي وظائفه الحيوية بانتظام فلا تهدر هذه المصلحة بفعل القتل لذلك عرفه البعض بأنه ((هو ذلك الحق المعتدى عليه في جريمة القتل))[٢].

أن الحق في الحياة ذو صفة مزدوجة فهو حق شخصي متعلق بذات الإنسان ووجوده لغرض تمكينه من ممارسة حقوقه الاخرى ، وهو من ناحية اخرى حق للمجتمع الذي ينتمي اليه ممثلاً بسلطة الدولة ، من خلال حقها في اقتضاء العقاب من الجاني الذي انتهك حق المجني عليه في الحياة [٣].

أما مفهوم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الواسع لايعني تجريم ازهاق حياة الافراد بفعل القتل فحسب بل يقصد به ايضاً عدم تعريضها للخطر بواسطة الافعال الماسة بكيان الإنسان المادي والمعنوي لذلك يعرف الحق في الحياة طبقاً للمفهوم الواسع بأنه ((حق فطري وهو أبسط وأسمى حقوق الإنسان وحماية الحق في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الاخرى))[٤].

---

[١]عبد الغني البسيوني عبدالله : النظم السياسية ، أسس التنظيم الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٣١٤ .

[٢]حسين عبد الصاحب : جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤ .

[٣]فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٦ ، ص١٠٤ .

[٤]محمد يوسف علوان : حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ص٣٦٠ .

ويتسع معنى الحق في الحياة ليشمل الزام السلطة العامة بتحقيق مستوى لائق من الحياة للإنسان فيعرفه آخر بأنه (حق الفرد في ألا يؤدي انخفاض مستوى معيشته إلى وفاته بسبب المرض وسوء التغذية) [١].

ويوسع اخر من نطاق حاجات الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة فتتضمن الحاجات المادية والمعنوية ، وبهذا يعرف الحق في الحياة بأنه ((الحد الادنى للحاجات المادية والمعنوية لعضو في المجتمع ويمثل مجموعة من الحقوق الواجبة لبلوغ تكامله الفطري))[٢].

أن الحماية القانونية للحق في الحياة وفقاً للمفهوم الواسع تنطوي على أمرين أولهما : اقرار التشريعات الدستورية بهذا الحق وما يترتب عليه من حقوق لصيقة بشخص الإنسان ولازمة لاستمرارية الحياة والقدرة على التمتع بها ، أما الأمر الثاني فهو تشريع القوانين التي تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تكفل حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ضد أي فعل جرمي يشكل اعتداءً عليها أو مساساً بها ن سواء كان صادراً عن احد افراد المجتمع أم عن ممثلي السلطة [٣].

يتبين لنا مما تقدم ان الحق في الحياة يعني ((مركزاً قانونياً مقدساً مقتضاه سلطة تمتع الإنسان بكيانه المادي والمعنوي ، وتمكينه من حمايته واقتضاء حقه بمواجهة غيره من الافراد او سلطة الدولة ضد الاعتداء عليه أو المساس به في حدود القانون)) . ويتكون هذا الحق من عنصرين أولهما : حق الفرد في استعمال كيانه المادي والمعنوي ، والتمتع فيه لما له من تسلط عليه من دون حق التصرف فيه ، لكونه ليس مالكاً له فالروح والجسد من أمر خالقهما ، أما العنصر الثاني : فهو واجب السلطة العامة وافراد المجتمع في احترام هذا

---

[١]ينظر المادة (٨) من دستور لبنان ١٩٢٦ المعدل ، المادة (٢٥) من دستور سوريا ١٩٧٣ .

[٢]سمير عبد السيد : النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٦، ص٢٤٩ .

[٣]عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص٢٦ .

الحق والامتناع عن الاعتداء عليه او المساس به فيترتب عليه حق مزدوج لكل من الفرد نفسه والدولة ممثلة بالسطلة العامة في اقتضاءه من المعتدي عليه في حدود القانون .

أما حق الحياة في نصوص القرآن الكريم فقد تناولها في نصوصه وجعله أساس جميع الحقوق ، ولم يحظ أي حق من الحقوق الاخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام . ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة ولو تأملنا تلك النصوص لما وجدنا ذنباً وجرماً اعظم في الإسلام من ازهاق النفوس ، حين يؤكد القرآن الكريم أن احياء نفس إنسان واحد هو بمنزلة احياء جميع الناس وأن قتل شخص واحد ظلماً وعدواناً هو بمنزلة قتل جميع الناس فيقول تعالى **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** [١].

اضافة إلى ذلك فقد صان القرآن الكريم حق الحياة العزيزة الكريمة ، من أجل بقاء النوع الإنساني ، فقد اكدت نصوص كثيرة تحريم قتل الذرية وجعلت الاعتداء على الاولاد والانفس من اشد الجنايات ، ولبيان تأكيد حق الحياة للأولاد والذرية تصدى القرآن لمحاربة ظاهرة قتل الذرية بحجة الفقر والعوز ومنها بشكل كامل [٢].

كما تصدى القرآن الكريم لظاهرة وأد البنات التي كانت من أقبح جرائم وعادات عصر الجاهلية التي تنتهك حق الإنسان في الحياة حيث كانوا اذا ولد لأحدهم ذكر سُر وفرح به ، فأنكر الله تعالى عليهم هذا الفعل القبيح ، والظلم الكبير الذي هو وأد البنات في قوله تعالى **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)** [٣].

---

[١] سيد قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، ١٩٦١ ، سورة المائدة الآية ٣٢ .

[٢] سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

[٣] سورة التكوير : الآية ٨ ، ٩ .

كما هو حال القرآن الكريم فأن لحق الحياة مكانة مهمة في نصوص السنة الشريفة ويبدوا ذلك واضحاً لمن يطلع على الروايات الواردة في المصادر والمجاميع الحديثة لاسيما في باب القصاص ، حيث أكدت هذه الروايات ان كل مباشرة أو مشاركة أو حتى تسبيب في قتل نفس محترمة ، أو أراقة الدماء أو تعدي ولو على نطفة فأنه يعد جناية على المجتمع البشري وانتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، وكثيرة هي النصوص والروايات التي تؤكد حق الحياة والقيمة العليا لهذا الحق وخطورة وحرمة التعدي على هذا الحق وفي بيان قيمة هذا الحق ما الذي كان يمكن أن يقال بعد قول رسول الله (ص) (لزوال الدنيا أهون على الله من دم سفك بغير حق) [١].

وحد احترام الحق في الحياة لايقف عند الاعتداء على المسلم فقط ، فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة . فحق الإنسان في الحياة هو أول الحقوق واولاها عناية التي حرص الإسلام على صيانتها والتأكيد على علو شأنها بين الحقوق الأخرى واعتباره حق مقدس لايحل انتهاك حرمته ولا استباحة حدوده .

وهذا الحق واجب للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي فلا يجوز لإنسان ان يتعدى على حياة إنسان أو المساس بها بأي شكل من اشكال الاعتداء . ويتساوى في ذلك المسلم وغير المسلم والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فجميع الناس متساوون في حق الحياة [٢].

---

[١]سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣ ، ص٤٢٦ .

[٢]محمد الزحيلي : حقوق الإنسان في الإسلام ،١٩٩٧ ص٨٦ .

المطلب الثاني[1]

الاسس النصية للحق في الحياة على الصعيد الدولي والاقليمي:-

أولا:- الصعيد الدولي

نظرا لاهمية الحق في الحياة فقد اهتمت به المواثيق الدولية ونصت عليه على الرغم من انه حق طبيعي، اذ نصت عليه المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بنصها على أن (لكل فرد حق في الحياة والحرية والامان على شخصه) وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت الفقرة الاولى على ان (الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) (١)

فالمعايير الدولية التي حددها القانون الدولي والقانون الدولي الانساني اعطت اهمية لحق الحياة من حيث ان كرامته وسلامة حياته وجسده وعقله في العدوان عليه من اهم الحقوق، وهي حقوق متلازمة فلا حياة مع القهر والظلم، فقد ربطت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بين الولادة والكرامة والحرية وكانت المادة الثالثة اكثر صراحة حيث نصت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) (٢)

ثانيا:- الصعيد الاقليمي

أما على الصعيد الاقليمي فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان في الفقرة الاولى منها على ان (حق كل انسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز اعدام اي انسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بأدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة) ونصت على الحق في الحياة كذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، حيث نصت الفقرة الاولى منها على ان (لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون بشكل وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية)(٣)

ولابد من الاشارة الى ان ابرز المواثيق الاقليمية التي وضحت حق الحياة في موادها، حيث جاء في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠ المادة الاولى (حق كل انسان في الحياة) والاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، والمؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية ١٩٤٨ في المادة الاولى منه (لكل انسان الحق في الحياة)، وكذلك الميثاق الافريقي الذي

---

(١)حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٦٩
(٢) المواد ١-٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
(٣)حميد حنون خالد ،مصدر سابق ، ص ٦٩

اعتبر حق الحياة حق مقدس، هذا وقد كان من اسبق القوانين الوضعية الى اقرار حق الحياة وحرية النفس هو اعلان استقلال امريكا الصادر عام ١٧٧٦ والمتضمن مبدأ تمتع الناس بحق الحياة (١).

ثالثا:- الدساتير المقارنة

لقد اتجه اغلب الدساتير المقارنة الى النص على الحق في الحياة في حين اغفلت دساتير اخرى النص عليه، وتجدر الاشارة الى ان العهد الاعظم البريطاني الصادر في عام ١٢١٥ يعد من اوائل القوانين الوطنية التي نصت على هذا الحق، ثم دستور الولايات المتحدة الامريكية في التعديل الخامس لسنة ١٧٩١ (لايجوز ان يحرم اي شخص من حياته او حريته او ممتلكاته بدون الحماية القانونية المناسبة) هذا وقد ذهبت بعض الدساتير الحديثة الى النص على تحريم عقوبة الموت كالدستور الايطالي لسنة ١٩٧٤.

في حين ان الدساتير العربية لم تنص على الحق في الحياة بصورة مباشرة سوى ثلاثة دساتير، وهي دساتير كل من الصومال لسنة ١٩٦٩ (لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية) ودستور جيبوتي لسنة ١٩٩٢ (يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والامن وسلامته الشخصية) والسودان لسنة ١٩٩٨ (لكل اسان الحق في الحياة والحرية)

والقول بعدم نص الدستور على الحق في الحياة لا يعني ان هذا الحق مهدر في الدول التي لا تنص دساتيرها على ذلك، حيث تحمي القوانين الجنائية ذلك الحق، الا ان وجود النص الدستوري مهم، ليس فقط لتقييد حدود التدخل القانوني المباح ولكن لانه قد يتجاوز مجرد الحد من الاثر السلبي للقانون، وذلك بوضع أطر ايجابية تساعد على حماية الحق في الحياة.

أما الحق في الحياة في اطار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص دستور ٢٠٠٥ على الحق في الحياة بصورة واضحة على خلاف الدساتير السابقة بقوله (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائيى مختصة) م١٥

وحرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية(٢).[٢]

(١) رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٦٩ ،٧٨ ، ٢٦
(٢) حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٦٩

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام والموت الرحيم وعلاقتهِ بالحق في الحياة :-

سنتناول في هذا المبحث عقوبة الإعدام باعتبارها اشد العقوبات وأخطرها التي تنصب على حياة المحكوم عليه فتنهيها ، حيث نجد أن الرأي الفقهي عند شراح القانون وغيرهم مختلف بشأنها بين من يؤيدها وبيه من يرفضها ونتناول كذلك الموت الرحيم الذي يعتبر تنازلاً عن الحق في الحياة .

المطلب الأول

عقوبة الإعدام :-

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية فهي واحدة من اقدم العقوبات البشرية التي لجأ اليها الإنسان في البدايات الاولى للوجود البشري ثم اخذت بها الدولة كسلاح للكفاح ضد نوع معين من الجرائم اختلف تحديده على مر العصور تبعاً لفلسفة العقاب في كل نظام ، وعقوبة الاعدام من اشد العقوبات من حيث الجسامة لأهمية الحق الذي تصيبه وهو حق الإنسان في الحياة الذي تسلبه تلك العقوبة ولاشك في أنه اغلى حقوق الإنسان التي يحرص على حمايتها والذود عنها ويقبل ان يضحي في سبيله بكل شيء دونه [١].

عقوبة الاعدام والاتجاهات المؤيدة والمعارضة :-

الاعدام هو الحكم الصادر بازهاق روح المحكوم عليه ، حيث تعد عقوبة الاعدام من أشد العقوبات جسامة ولم تجد لها معارضة الا في القرن الثامن عشر على يد مفكري الثورة الفرنسية وقد وجدت هذه المعارضة الاذان الصاغية لها منذ عام ١٩٣٩ لهذا حدث تغيير في سياسة فرض الاعدام في تشريعات كثير من الدول ويمكن ان نلخص هذه السياسة التشريعية في اتجاهين الأول هو الغاء هذه العقوبة[٢].

---

[١]فتوح عبدالله الشاذلي : اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، ص١-٤ ، ١٩٩٨ .

[٢]اكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٨، ص٣٠٩ .

أما الاتجاه الثاني فهو التقليل من حالات فرضها ، أما على الصعيد الفقهي فقد انقسم العلماء إلى قسمين مؤيد لهذه العقوبة ومعارض لها يطالب بإلغائها[١].

أولاً : الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الاعدام

يرى الاتجاه المؤيد لعقوبة الاعدام بأنها لها دور في تحقيق الردع العام فهي تعد اكثر العقوبات أثر في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الاجرام وبالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي فهذه العقوبة تهدد بسلب اهم حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحياة ومع أنه لايجوز انتهاك جسد الإنسان ولايحق لأي شخص آخر أن يوقع به ضرر أو أن يقتله أو يجعله يتألم أو يتلاعب في حرياته وتنقلاته الا في الحالات التي تبرزها المصلحة العامة ، إذ يعود فيها حق التحكيم بمصالح الافراد فيحق للقضاء انزال العقوبات على بعض الاعمال التي تعد غير مشروعة بهدف احقاق الحق[٢]. كما يرى هذا الاتجاه بكونها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية اذ لايستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة .

ثانياً : الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام

يرى هذا الاتجاه ان المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد فليس هو الذي يمنح الحق في الحياة ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الاعدام غير شرعية ولايجوز للدولة ان تلجأ إليها وقد قال بعض انصار هذا الاتجاه بأن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي وأنه من غير الممكن أن الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة إذ لايملك هذا التنازل وتلك حجة واهية في تقديرنا لأن المجتمع يسلب الفرد حقوقاً اخرى عن طريق العقوبة[٣].

---

[١]أكرم نشأت : مصدر سابق ص٤٠١ .

[٢]خيري العمري : الاحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة الطباعة والتجارة المحدودة ، ١٩٥٧ ، ص٩ .

[٣]صباح المفتي : اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ص٨ .

كما أنهم يرون بأنها عقوبة قاسية وفظة تتسم بالبشاعة والوحشية وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات وبكونها لاتحقق الاهداف التي تسعى اليها الدولة من العقاب واستحالة الرجوع عن العقوبة اذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه [١].

أما عقوبة الاعدام في التشريع العراقي فالجدير بالذكر أن هذه العقوبة قد عطلت في العراق عام ٢٠٠٣ بقرار من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ثم ما لبث ان أعيد العمل بها بالقرار الصادر في ٨ آب ٢٠٠٤ لتعاد عقوبة الاعدام إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد القانونية : ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية وجرائم العمد والتجارة .

أما الالغاء الكلي لعقوبة الاعدام فقد تقرر لأول مرة في القانون في نهاية القرن الثامن عشر وذلك في المدونة التي نشرها Leopold II de Toscana عام ١٧٨٦ وذلك تحت تعاليم بكاريا . وتلا ذلك في القانون الجنائي الصادر في النمسا عام ١٧٨٦ ، وهذه الاتجاهات التجريبية تلتها عودة إلى عقوبة الاعدام بعد بضع سنوات والواقع ان المجهودات كانت تميل أساساً إلى الاقلال من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أي الالغاء الجزئي ، أما الالغاء الكلي فقد قوبل بالرفض من قبل الحكومة والمشرع والرأي العام في أغلب الدول فظهرت اتجاهات تدعوا إلى الالغاء الواقعي لعقوبة الاعدام وفي نهاية القرن ١٩ ومنذ بداية القرن العشرين وبصدور القانون الايطالي عام ١٩٨٢ الذي الغى عقوبة الاعدام مثل ما حدث في البرتغال حيث نفذ اخر حكم بالإعدام عام ١٨٨٤ وتقرر الغاء العقوبة تشريعياً في عام ١٨٦٧ وفي الدنمارك نفذ أخر حكم بالإعدام ١٨٤٢ ونص قانون ١٨٦٦ على العقوبة ولم تطبق إلى أن الغاها قانون ١٩٣٠[٢].

---

[١] صباح المفتي ، مصدر سابق ، ص٨ .

[٢] أيسر انور علي ، عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، ص ١٠-١١ .

وتجدر الاشارة أنه توجد في الولايات المتحدة الامريكية ولايات الغت عقوبة الاعدام كما ابقت عليها ولايات اخرى ، وبلغ عدد هذه الولايات الاخيرة إلى ٣٦ ولاية من أصل ٥٢ ولاية واتخذ المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي الذي نظمته الامم المتحدة في شهر ايلول ١٩٨٥ ميلانو (ايطاليا) دعوة إلى الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للدول التي مازالت تأخذ بها وقد تنبت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بجلسة ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥[١].

هذا وقد جاء لحماية حق الإنسان في الحياة في مواجهة هذه الانتهاكات الخطرة ، فقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقراتها السادسة على مايلي :-

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفاً .
٢-لايجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، ان يحكم بهذه العقوبة الاجزاء على اشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتنافيه .
٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .
٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو أبدال عقوبة الاعدام في كل الحالات .
٥-لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولاتنفذ هذه العقوبة بالحوامل .
٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء الاعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد[٢].

---

[١]عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ، ٢٠٠٠ ، ص٥٣ .

[٢]العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٤٨ .

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت الدول الاطراف في ١٩٨٩ إلى تبني اجراءات معينة او ضمانات في الحالات التي توجه فيها التهمة في قضايا تكون عقوبتها الاعدام وسبق للجمعية العامة وان حثت الدول في عام ١٩٧٤ على حصر الحالات التي يجوز فيها تنفيذ العقوبة الرئيسية الاعدام ، ثم تلي ذلك المقترح المقدم من المانيا والمتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام والذي عرف فيما بعد بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ودخل دور النفاذ في ١١ تموز ١٩٩١ وفقاً لأحكام المادة الثامنة منه والذي يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام فهذا البروتوكول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق بالحياة[١].

فقد جائت ديباجة البروتوكول لتؤكد الهدف من البروتوكول الا وهو الغاء عقوبة الاعدام يعده مساهمة فاعلة في تقرير حق الإنسان بالحياة وبالتالي الارتقاء بحقوق الإنسان بشكل اجمالي وتعزيز الكرامة الإنسانية ولذلك ربطت الديباجة بين التزامات الدول الواردة في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بحق الإنسان بالحياة وبين المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة هي الاخرى بحق الإنسان بالحياة على اعتبار ان هناك اتصال وثيق الصلة بين ما يرد في هذا البروتوكول من احكام والتزامات وما تضمنته المادتين انفتي الذكر وبالأخص المادة السادسة من العهد الدولي والتي تشير الديباجة إلى أنها استخدمت عبارات توصي بشدة بإلغاء عقوبة الاعدام . وأن كل الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدول الاطراف وتصب في هذا الاتجاه تشكل تقدماً ملموساً في حق الإنسان التمتع بالحياة . لذلك أوجبت المادة الاولى على الدول الاطراف بأن لاتقوم بإعدام أي

---

[١] البروتوكول الاختياري الثاني الذي عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ سنة ١٩٩١ .

شخص فاضح لولايتها القضائية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

كما حرم البروتوكول على المعاهدات التي تمنع التحفظ بشكل جزئي حرم البروتوكول أي شكل من أشكال التحفظ سواء عند التصديق أو الانضمام الا التحفظات المتعلقة بتطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب وبالنسبة لجرائم بالغة الخطورة .

ثم جاء البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقيات الاوربية لحقوق الإنسان ليعلن الغاء عقوبة الاعدام فيما عدى حالة حرب ، ومنذ عام ١٩٩٤ أصبح الاعضاء الجدد في مجلس اوربا أما أن يكونوا اطراف في البروتوكول السادس أو أن يقدموا تدابير قانونية تهدف إلى تعطيل تنفيذ الاحكام الجنائية التي تتضمن الحكم بالإعدام ، وقد اصبح الآن البروتوكول ملزم لجميع الدول الاعضاء في الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ماعدا روسيا التي تعهدت باتخاذ تدابير قانونية تأجل تنفيذ حكم الاعدام منذ انضمامها للمعاهدة سنة ١٩٩٦ ، أما البروتوكول الثالث عشر لسنة ٢٠٠٢ فقد الغي عقوبة الاعدام في جميع الظروف بدون استثناء وقد صادقت على هذا البروتوكول إلى الآن تسع وعشرون دولة ، وهكذا فالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لم تلغ عقوبة الاعدام ولكنها قيدتها إلى أبعد الحدود وحصرتها بأكثر الجرائم خطورة ومنعت مع توفر هذه الخطورة ايقاعها بالنساء الحوامل أو بالجناة الذين تقل اعمارهم عن ثمان عشرة سنة [-].

[-] الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي دخلت دور النفاذ في ١٩٦٣ .

– البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاوربية لسنة ٢٠٠٢ .

المطلب الثاني

الموت الرحيم:-

يعود اصل كلمة الموت الرحيم إلى الاغريق Euthanatos وتعني الموت أو القتل الرحيم أو الميسر وقد درجت اللغات الاجنبية على تسميته (الاوتانازيا) [١].

وقد عرف الموت الرحيم في الشرع بأنه ((فعل من العباد تزول به الحياة)) أو أنه ((ازهاق روح أدمي بفعل أدمي آخر)) والقتل نوعان قتل مباح لحق من الحقوق الشرعية أو لحق من الحقوق الشخصية كاستفاء القصاص أو قتل القاتل [٢].

كما يعتبر فقهاء الشريعة أنه ليست هناك حالة وسط لحياة الإنسان أو موته ، بل هناك حياة أو موت ولاعبرة في ذلك للمرض وشدته فهو ابتلاء من الله والواجب الصبر عليه، مع الاخذ بالأسباب التي تشفي منه ، أما استعجال موته يعتبر قاتله قاتل نفس بلا شك [٣].

والثابت تاريخياً ان الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة ينسب إلى القس الفيلسوف الانجليزي ((روجيه باكون)) الذي عاش في القرن الثالث عشر ميلادي والذي كان يقول ((على الاطباء ان يعملوا على اعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم ، ولكن اذا وجدوا ان شفائهم لا أمل فيه فيجب ان يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً))[٤].

أما من الناحية القانونية فالموت الرحيم يعتبر فعل جرمي شديد الخصوصية لأنه وبكل الاحوال قائم على انهاء حياة إنسان .

---

[١]محتسب بالله بسام : المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق دار الايمان ، لبنان ، ١٩٨٤ ، ص٤٥٢.

[٢]جمعة يوسف : المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص١٣١ .

[٣]جمعة يوسف : مصدر سابق .

[٤]بلحاج العربي : معصومية الجثة في الفقه الاسلامي ، وهران ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤ .

والسؤال الذي سيشار هنا هو هل يمكن قانوناً للطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل قصداً مريضاً ميؤوس منه ومن شفائه لمساعدته على انهاء آلامه ؟ وما مدى مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل ؟

في حالة الموت الرحيم يسأل الطبيب جزائياً عند تجاوزه الشروط الأساسية لمشروعية العمل الطبي وذلك الأسباب الآتية :-

أولاً :- انعدام حالة الضرورة ، لأن تدخل الطبيب عند ممارسته للقتل الرحيم لايكون بغرض انقاذه من حالة استعجالية وخطر حال لأجل شفاءه بل بالعكس يكون تدخله لغرض غير شرعي يثير مسؤوليته الجنائية .

ثانياً :- هو توفر رضا المريض بحيث يلتزم الطبيب للقيام بالعلاج أو العمليات الجراحية للحصول على رضا المريض الحر والمنتحر وتخلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطئ اذ لايجب ان يقوم الطبيب بالقتل بدافع الشفقة حتى اذا توفر رضا المريض عن ذلك والا يسأل جنائياً لأنه ينحرف عن المهام المنوطة به المتمثلة بالمحافظة على حياة الإنسان .

ثالثاً :- هو توفر القصد الجنائي ، الاصل ان الطبيب لايقصد من الاصابات التي يحدثها بالمريض الا شفاءه في حين انه في الاصابات الاخرى التي يعاقب عليها القانون قد يكون القصد منه الحقد أو الغضب ومما لاشك فيه ان القصد الجنائي متوفر في جريمة القتل بدافع الشفقة ، فالقتل يتطلب القصد العام ولايشترط فيه القصد الخاص [1].

[1] ابو عامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان ، قانون عقوبات خاص ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣٤ .

أما بالنسبة للباعث فأن المسلم به في الفقه الجنائي انه ليس عنصر في الركن المعنوي الا في الاحوال التي عينها القانون [1].

موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم :-

ترى معظم القوانين الوضعية أن قتل الرحمة هو جريمة كيفما وقعت ولو بموافقة المجني عليه ، لكن هناك بعض الدول من اعتبرها جريمة أقل جسامة من جريمة القتل العمد وبأنها جريمة تستحق تخفيف العقوبة على القاتل مراعاة للبواعث النبيلة فنجد ان هناك اختلاف في الموقف بين التأييد والمعارضة ولكل موقف نظرية حول الموضوع وحجمه وآراءه الخاصة التي تحكمها عدة عوامل دينية واجتماعية وقانونية فيترجم ذلك بقوانين او قرارات تنظيمية ومنها من لم تتطرق اليه بعد كونه آفة غريبة وخطيرة على المجتمع أو لكونه يمارس في حالات استثنائية وخفية تندرج ضمن الممارسات الطبية التي في اعتقادهم لاتلزم الطبيب اي مسؤولية .

أما موقف التشريعات الحديثة للدول العربية حول الموت الرحيم فأن معظم القوانين العربية تعتبر ان الموت الرحيم هو جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد وذلك لتوافر اركان الجريمة من ازهاق روح إنسان حي ، وقصد جنائي معلوم يتضمن الاعتداء على نفس بشرية .

غير ان هناك بعض الدول العربية تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة الموت الرحيم بناءً على رضا المجني عليه فأعطت للقاضي السلطة التقديرية في ذلك ومثلما ورد في قانون العقوبات السوري الذي لم يأخذ بإباحة الموت السهل الا انه لم يضعه على حد سواء وبمرتبة واحدة من حيث المسؤولية والعقوبة في درجة القاتل بغياً وعدواناً بل اعتبره مما يمكن ان يرأف به وتنزل به الرحمة في حين ان المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة تخفيف

---

[1] ابو عامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ .

العقوبة في حالة الموت الرحيم بل اعتبره قتل عمدي تتوفر فيه جميع اركان الجريمة الكاملة التي على اساسها تثار مسؤولية الطبيب الجنابية حيث يدرج الموت الرحيم ضمن سياق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

اما بالنسبة للقانون المصري فأخذ بالموقف المعرض للموت الرحيم ولم يرد به أي نص بخصوص القتل اشفاقاً بحيث يعتبر أي فصل على إنسان مريض ميؤوس من شفائه ادى إلى التعجيل بحياته يعد قتل سواء كان فعل ايجابي أو امتناع عن المعالجة كالامتناع عن اجراء جراحة او اعطاء الدواء أدى إلى وفاة هذا الإنسان ، كان صالحاً وكافياً اذا وقع عمداً لقيام جريمة القتل المقصودة في القانون وليس لأي إنسان ولو كان طبيباً ان يعجل بوفاة مريض [١].

في حين ان الاتحاد الاوربي لايزال يبذل الجهود لتشكيل موقف مشترك حيال هذه المعضلة رغم بدأ هذه المناقشات منذ فترة طويلة اذ تم عرض على البرلمان نص يقترح تشريع القتل الرحيم في قانون الصحة العامة فتسبب ذلك في مناقشات حادة بين مؤيد ومعارض [٢].

لكن هناك عدد من الدول الاوروبية اجازت القتل الرحيم وشرعته قانوناً مع تحديد ضوابط وشروط صارمه لذلك من بينها هولندا التي تعتبر أول دولة أوروبية تعتمد قانوناً يشرع الموت الرحيم في عام ٢٠٠٢ واقر القانون في ١٠ ابريل ٢٠٠١ واعتمد من قبل مجلس الشيوخ بعدما اقره مجلس النواب بأغلبية ١٠٤ اصوات مقابل ٤٠ صوتاً [٣].

---

[١]طباخ شريف : جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٣ .

[٢]غصن على عصام : الخطأ الطبي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٥١ .

[٣] هدى حامد قشقوش: القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٦٥ .

كما نصت المادة ٢٠ من قانون العقوبات الهولندي على ان القتل الرحيم جريمة معاقب عليها بأكثر من ١٢ سنة حبس الا اذا طبق من طبيب راعى فيها الشروط المحددة في القانون وهي ان يعني المريض من مرض لايرجى شفاؤه .

وأن يكون الالم غير محتمل – أن يمنح المريض موافقته في حالة عقلية سليمة – ان يتم استشارة طبيب غير الطبيب المعالج واثبات ان المريض قد الح في الطلب لمساعدته في انهاء حياته .

أما في فرنسا يمنع القتل الرحيم سواء ر أو غير المباشر بموجب المادتين ٣٧ و ٣٨ من المرسوم ٩٥ – ١٠٠٠ المؤرخ في ٦ – ٩ – ١٩٩٥ المتعلق بالأخلاقيات الطبية فنص بأن الطبيب يمنع عليه قتل المريض عمداً مهما كانت الظروف ويرفض اي طلب كان من المريض او محيطة اذا كان ارادي او غير ارادي او اذا طلب منه المريض ذلك يعتبر قتل عمدي حسب نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي وعليه لايعترف بحق الموت للمريض وقد ثار جدل في فرنسا بين رجال الدين والاجتماع والطب حول اباحة او عدم اباحة قتل المرضى غير القابلين للشفاء وذهبت الكثرة إلى عدم اعطاء الطبيب هذا الحق لأي إنسان لأن في ذلك تحريضاً على الجريمة أو على الاقل التحكم في حياة البشر وسلبهم لحقهم في الحياة [١].

وبعد استعراض موقف عدد من الدول المختلفة نلاحظ أن الموت الرحيم قضية تتأرجح بين التأييد والمعارضة ومصدر جدل وخلاف تشريعي وقضائي وطبي يصعب حسمه دولياً في الاجل القريب . فالقتل الرحيم في واقع الامر يثير عدة جوانب وقضايا ليس فقط في الطب والقانون بل أكثر من ذلك لتعلقه بالروح الإنسانية التي وهبها رب العالمين وتقرير الموت هو قرار يفوق قدرة الإنسان لأن أخذ الروح وانهاء حياة الاشخاص رهن بإرادة الله فقط .

---

[١] رياض منير حنا : المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤٣ .

هذا ويقسم رجال القانون ، قتل الرحمة إلى نوعين : قتل رحمة ايجابي وفيه يقوم الطبيب المعالج للمريض الميئوس من شفائه بناء على طلبه ، بأنهاء حياته بواسطة حقنه مميته تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض . وهذا الفعل يعد جريمة قتل عمد ، تتوافر فيه جميع اركان الجريمة ، من فعل مادي من شأنه ازهاق روح إنسان حي ، وقصد جنائي يتوافر باتجاه ارادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وازهاق روحه مع عمله بذلك ، بصرف النظر عن البواعث الإنسانية والاجتماعية التي ارتكبها .

وقتل الرحمة السلبي ، وفيه يتوقف الطبيب عن اعطاء العلاج ، وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميئوس من شفائه ، ليلاقي حتفه بسبب امراض ومضاعفات اخرى يمكن معالجتها والتصدي لها مؤقتاً وهنا يعد قاتلاً عمداً بالامتناع أو الترك ، وهي جريمة الامتناع عن تقديم العون والمساعدة لشخص في خطر ، مع العلم بأن اخلاقيات المهنة الطبية تفرض على الطبيب المعالج احترام الحياة الشخصية والإنسانية للمرضى في جميع الظروف وهو ما يشكل واجباً اساسياً للطبيب [1].

[1] بلحاج العربي ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١١٣ .

الخاتمة

بعد ما انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى ان الحق في الحياة هو الحق الاول للانسان أذ به تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق، فالحق في الحياة يبقى الركيزة الاساسية لمجتمع يطمح الى الحفاظ على القيم والمبادئ الأنسانية التي لطالما نادت بها جميع التشريعات السماوية والوضعية، باعتباره من أولى الحقوق التي لطالما دافعت عنه جل القوانين الداخلية والمواثيق الدولية .

الاستنتاجات: بعد ما انتهينا من بحثنا هذا توصلنا للنتائج والتوصيات التالية :-

١. ان الحق في الحياة لا يقتصر على العيش فحسب بل يشمل ايضا المقومات الاساسية لهذا الحق كحرية التعبير وحق الامن وحرية الانتماء.
٢. ان الحق في الحياة هو اساس حقوق الانسان من اجل التمتع بالحقوق الاخرى.
٣. ان المواثيق الدولية لها دور اساسي ومهم في سن وتفعيل قوانين الحق في الحياة وهذا يعني ان على الحكومات تهيئة الظروف التي يمكن فيها لكل فرد التمتع بهذا الحق.
٤. الحق في الحياة حقا لازما لكل البشر، فهو لا يشترى ولا يباع وليس منحة من احد بل هو ملك للبشر بصفتهم بشرا

التوصيات:-

١. تسخير كل الجهات والوسائل المتاحة للتحذير من خطورة الاساءة أو المساس بهذا الحق وحمايته من كل اعتداء.
٢. تعميم اساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة الافراد والجماعات والمؤسسات التي تهمل اجراءات حماية وصيانة هذا الحق.
٣. تفعيل ادوار المنظمات المحلية والاقليمية لكونها المساعد الاول في عمل الامم المتحد
٤. تعميم اساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة المنظمات الارهابية التي تستهتر بهذا الحق

المصادر والمراجع:-

القرأن الكريم

ثانيا:- الكتب

١. محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩
٢. أوليفيه دوهاميل، ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦
٣. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، أسس التنظيم الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٩
٤. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦
٥. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق جامعة الكويت، ١٩٨٩
٦. سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦
٧. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣
٨. سيد قطب، في ظلال القرأن، بيروت، ١٩٦١
٩. ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣
١٠. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٧
١١. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٢
١٢. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥
١٣. فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ١٩٩٨
١٤. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٩٨
١٥. خيري العمري، الاحداث في التشريع الجنائي العراقي، شركة الطباعة والتجارة المحدودة، ١٩٥٧
١٦. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ٢٠٠٠
١٧. محتسب بالله بسام، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الايمان، لبنان، ١٩٨٤
١٨. جمعة يوسف، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣
١٩. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الاسلامي، وهران، الجزائر، ٢٠٠٧
٢٠. ابو عامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦
٢١. طباخ شريف، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، ٢٠٠٣

٢٢. غصن علي عصام، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦
٢٣. رياض منير حنا، المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الاسكندرية، ٢٠٠٨
٢٤. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨

ثانيا:- المواثيق الدولية والاقليمية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٤٨
٤- البروتوكول الاختياري الثاني رقم ١٢٨/٤٤لسنة ١٩٩١
٥- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ١٩٦٣
٦- البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاوروبية ٢٠٠٢

ثالثا:- الرسائل والاطاريح

١- حسين عبد الصاحب، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥

رابعا:- الدساتير

١- دستور لبنان المعدل لسنة ١٩٢٦
٢- دستور سوريا لسنة ١٩٧٣
٣- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥